مادة ٢ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — مكرم عبيد

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) علاوة على الاعتماد المدرج لمقاومة حشرة البق الدقيق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الزراعة

أحمد حمدى سيف النصر — مكرم عبيد — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٣٨٤ جنيها (سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيها) لتكملة تأثيث بعض المفوضيات الملكية المصرية فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية — وزير المالية

مصطفى النحاس — آصف حطرس غالى — مكرم عبيد

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد اضافى قدره ٢٩٥٥ جنيها (ألفان وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) منه ٩٥٥ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" للنفقات الاضافية اللازمة للسفارة المصرية فى لندن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .